

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٨٣٥ لسنة ٢٠١٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :
وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظة قنا
اعتباراً من ٢٠٠٧/١١/١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٨٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
على الأقسام المساحية بمحافظة قنا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦
من ٢٠٠٧/١١/١ إلى ٢٠٠٨/١١/١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٤١١ لسنة ٢٠٠٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
على الأقسام المساحية بمحافظة قنا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦
من ٢٠٠٨/١١/١ إلى ٢٠٠٩/١١/١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٠٧٤٥ لسنة ٢٠٠٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
على الأقسام المساحية بمحافظة قنا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦
من ٢٠٠٩/١١/١ إلى ٢٠١٠/١١/١ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٠/١٠/٢٣
والمتضمنة طلب الهيئة المصرية العامة للمساحة تأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
على الأقسام المساحية بمحافظة قنا لعدم انتهاء الأعمال المساحية بها وعدم ورود دفاتر
مساحة الملكية والميزانية للأقسام المساحية المذكورة لمكتب الشهر العقاري :

قرار:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة قنا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ من ١١/١١/٢٠١٠ إلى ١١/١١/٢٠١١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العينى بالأقسام المساحية بمحافظة قنا لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار.

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار.

صدر في ٢٥/١٠/٢٠١٠

وزير العدل

المستشار / محمد مرعى